

ماده ٣ - يؤذن للأصحاب للأوامر التي تصدر بفرض الحرمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من أصحاب المهن الحرة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوزراء بمباشرة كافة الأعمال والضرفات المتعلقة بأداء واجبات أعمالهم المهنية للغير وتستثنى الأموال المتعلقة بذلك الأعمال وكذا الأجور التي يتلقاها منها من تدابير الحرمة .
وعلل المتنين بأحكام هذا الاستثناء إخطار الحارس العام بنوع المهمة ومكان مزاولتها .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تخرج العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ما

صدر بزيارة الجمهورية في ٨ صفر ١٢٨٥ (٨ يونيو ١٩٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٥

بتقرير قوامه وبعض استثناءات لمن تفرض الحرمة على أموالهم وممتلكاتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتنلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرار :

ماده ١ - تسرى في شأن الأشخاص للأصحاب للأوامر التي تصدر بفرض الحرمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه التدابير المنصوص عليها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وتكون لرئيس الوزراء سلطة الوزير المزوج عنها بالأمر المشار إليه .

ماده ٢ - تستثنى من تدابير الحرمة المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت المستحقة للأصحاب للأوامر التي تصدر بفرض الحرمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من العاملين بالدولة أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها أو بالشركات والمنشآت الخاصة أو لدى الأفراد وتصرف إلى مستحقها مباشرة .

وعلل كل من يُؤدي للأشخاص المشار إليهم أعلاه في شأن تدابير الحرمة بالغ في شكل مرتب أو أجر أو معاش أو مكافأة أن يقتصر للحارس العام إخطاره العام بهذه المبالغ وما قد يطرأ عليها من تغييرات مع بيان نوع الوظيفة التي يشغلها المخاضع وطبيعة العمل الذي يؤديه ومكانه .

وعلل الأصحاب المتنلين بأحكام هذا الاستثناء تقديم إخطارات للحارس العام تتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويجب الحصول على موافقة الحارس العام قبل تعيين الأصحاب للأوامر التي تصدر بفرض الحرمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٤٠ المشار إليه في الوظائف العامة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٥

باستثناء أموال وممتلكات السيد / أحد صلاح عزت ومالك من أصحاب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحرمة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ،

قرار :

ماده ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / أحد صلاح عزت أبو نصطفى وعائلته من أصحاب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وسلم إلى هذه الأموال والممتلكات .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء إلبارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر بزيارة الجمهورية في ٨ صفر ١٢٨٥ (٨ يونيو ١٩٧٥)

جمال عبد الناصر